

كتاب المناسك من موطأ مالك (باب ماجاء في العمرة)

2341/11/12 هـ) عبدالرحمن بن ناصر البراك (90

عبدالرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. قال الامام مالك رحمه الله تعالى ابو ماجة في باب ما جاء في العمرة يحيى

عن مالك عن سمي مولى ابي بكر ابن عبد الله - 00:00:00

مولى ابي بكر بن عبدالرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى

العمرة كفارة لما بينهما. والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة. وحدثني عن مالك - 00:00:21

عن سمي مولى ابي بكر مولى ابي بكر ابن عبدالرحمن انه سمع انه سمع ابا بكر بن عبدالرحمن يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقالت اني قد اني قد كنت تجهزت للحج فاعترض لي - 00:00:45

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر في رمضان فان عمرة فيه فان عمرة فيه كحجة وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد

الله ابن عمر ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال - 00:01:08

افصلوا بين حجكم وعمركم فان ذلك اتم لحج احكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج وحدثني عن مالك انه بلغه ان عثمان

ابن عفان كان اذا اعتمر ربما لم يحدث عن راحلته حتى يرجع - 00:01:30

انا مالك العمرة سنة ولا نعلم احدا من المسلمين عثمان نعم. وحدثني عن مالك انه بلغه انه عثمان بن عفان كان اذا اعتمر ربما لم يحط

عن راحلته حتى يرجع - 00:01:57

قال مالك العمرة سنة ولا نعلم احدا من من المسلمين ارخص في تركها ولا ارى لاحد ان يعتمر في السنة مرارا. ولا نعلم احدا من

المسلمين. قال مالك انا عمرة سنة ولا نعلم احدا من المسلمين ارخص في تركها. لا اله الا الله لا اله الا الله - 00:02:19

نعم. ولا ارى لاحد ان يعتمر في السنة مرارا قال مالك في المعتمر يقع بأهله ان علي في ذلك الهدي وعمرة اخرى يبتدأ بها بعد اتمامه

التي افسدها ويحرم من حيث احرم بعمرته التي افسدها الا ان يكون احراما - 00:02:47

من مكان ابعد من ميقاته الا ان يكون احرم من مكان ابعد من ميقاته. فليس عليه الا ان يحرم من ميقاته قال مالك ومن دخل مكة

بعمره فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب او غيره - 00:03:16

او غير وضوء ثم وقع بالي ثم ذكر قال يغتسل او يتوضأ ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرة اخرى ويهدي. لا

اله الا الله لا اله الا الله لا حول - 00:03:41

يعني يغتسل لاتمام عمرته ثم يأتي بعمره اخرى لان المعروف ان من افسد حجه او عمرته وجب عليه اتمامهما يعني وجب عليه

المضي فيهما وعليه القضاء خرج شيخ الاسلام انه اذا وقع هذا وقع الجماع جهلا او نسيانا - 00:04:04

فلا شيء عليه وهذا والله اعلم اظهر لان هذا لم يذنب ماذا فعل ذنبا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا فلا يفسد حجه ولا تفسد عمرته

انما تفسد عمرة المتعمد - 00:04:58

العاصي نعم قول ثم وقع بأهله يعني انه جامع اهله قبل ان يحل اصلا طاف وهو جنب والله ما حل ولا محل الطواف وعلى المرأة

اذا اصابها زوجها وهي محرمة مثل مثل ذلك - 00:05:43

قال مالك فاما العمرة من التنعيم فانه لا يتعين من شاء اما العمرة فاما العمرة من التنعيم فانه لا يتعين من شاء ان يخرج من الحرم

فان ذلك يجزي عنه ان شاء الله - 00:06:24

ولكن الفضل ايهن من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما هو ابعد من التنعيم قال رحمه الله تعالى باب نكاح محرم حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار - 00:06:43

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع ورجلا من الانصار تزوجه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج. ها حدثني يحيى عن مالك الربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث - 00:07:09

رافع ورجلا من الانصار تزوجه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج لا اله الا الله وحدثني عن مالك عن نافع عن نبيه ابن وهب - 00:07:37

اخي بني عبد اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبد الله ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابانا بن عثمان وابانوا يومئذ امير الحاج وهما محرمان اني قد اردت ان انكح - 00:07:59

اني اردت ان سواء ان انكح طلحة ابن عمر بنت شيبه ابن جبير و اردت ان تحضر فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب - 00:08:20

ولا يخطب ها؟ اعد اعد من اول. حدثني وحدثني عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابار ابن عثمان - 00:08:53

ابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان اني قد اردت ان انكح طرحة ابن طلحة تبلع عمر اني اردت ان انكح طلحة ابن عمر بنت شيبه ابن جبير و اردت ان تحضر فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول - 00:09:10

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وحدثني عن مالك عن داوود ابن الحصين ان ابا ان ابا غطفان ابن ان ابا غطفان ابن طريف - 00:09:36

اخبروا ان اباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر ابن الخطاب نكاحه وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه - 00:09:55

ولا يخطب على نفسي ولا على غيره وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم بن عبدالله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح - 00:10:13

قال مالك في الرجل المحرم انه يراجع امرأته ان امرأته يراجع مرايته ان امرأته بعده. ان شاء اذا كان ان امرأته ان شاء اذا كانت في عدة منه الرجعية يعني الرجعية يراجعها. مم مم. لانه ليس بنكاح ما هو الا - 00:10:33

نعم باب الحجامة للمحرم - 00:11:04